طاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠: روبير فوريسون ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،
الدورة الثامنة والخمسون)

مقدمة من: روبير فوريسون

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ الرسالة: ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٠ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد روبير فوريسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري* **

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك عضوا اللجنة كريستين شانيت وتوماس بورغنتال في النظر في هذه الرسالة. ويرد في تذييل هذه الوثيقة بيان من السيد بورغنتال.

** ترد في تذييل هذه الوثيقة نصوص خمسة آراء منفردة موقعة من سبعة أعضاء في اللجنة.

١ - صاحب هذه الرسالة، المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، هو روبير فوريسون، من مواليد المملكة المتحدة عام ١٩٢٩ ويحمل جنسية فرنسية/بريطانية مزدوجة، ويقيم حاليا في فيشي، فرنسا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا لحقوقه في مجال حقوق الإنسان. وصاحب الرسالة، لم يستشهد بأحكام معينة في العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ كان صاحب الرسالة أستاذا للأدب في جامعة السوربون في باريس حتى عام ١٩٧٣ وفي جامعة ليون حتى عام ١٩٩١، عندما نحي عن كرسي الأستاذية. وإدراكا منه للأهمية التاريخية لجريمة المحرقة (الهولوكوست) سعى إلى الحصول على أدلة تتعلق بالوسائل التي استخدمت في القتل، وبخاصة الخنق بالغاز. ومع أنه لا ينفي استخدام الغاز لأغراض التطهير، فهو يشك في وجود غرف غاز لأغراض إبادة البشر. ("chambers à gaz homicides") في معسكر أوشفيتز وغيره من معسكرات الاعتقال النازية.

٢-٢ ويسلم صاحب الرسالة بأن آراءه رفضت في العديد من المجلات الأكاديمية وسفهت في الصحافة اليومية، وبخاصة في فرنسا، ومع ذلك، فهو لا يزال يشك في وجود غرف للإعدام بالغاز. ونتيجة للمناقشات العامة لآرائه وما صاحب هذه المناقشات من هجوم عنيف عليه، فهو يقول إنه أصبح، منذ عام ١٩٧٨، هدفا لتهديدات بالموت وإنه تعرض للاعتداء البدني في ثماني مناسبات. ويدعي أنه أصيب في واحدة من هذه المناسبات في عام ١٩٨٩ إصابات جسيمة، كسر فيها أحد فكيه، ونقل بسببها إلى المستشفى. وهو يقول إنه على الرغم من إبلاغ السلطات القانونية المختصة بهذه الاعتداءات، فإنها لم تجر فيها تحقيقا جديا، ولم يتم القبض على أي من الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء أو توجيه اتهام إليهم. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أصدرت محكمة الاستئناف في ريوم، بناء على طلب من المدعي العام في المحكمة العليا في كاسيت، أمرا بوقف الدعوى (ordonnance de non-lieu) التي رفعتها السلطات ضد س.

٢-٣ وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، أصدرت الهيئة التشريعية الفرنسية ما يسمى بـ "قانون غايسوت"، الذي يعدل قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ بإضافة المادة ٢٤ مكررا؛ وهي مادة تجرم إنكار وجود فئة الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية بصيغتها المعرفة في ميثاق لندن الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والتي تم على أساسها محاكمة قادة النازية وإدانتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ خلال الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٦. ويدعي صاحب الرسالة أن "قانون غايسوت" يرفع محاكمة نورمبرغ وأحكامها إلى مستوى العقيدة، بفرض جزاءات جنائية على كل من يجرؤ على الطعن فيما توصلت إليه من استنتاجات وما وضعته من فروض. ويدعي السيد فوريسون أن لديه أسبابا كثيرة تحمله على الاعتقاد بأنه يمكن فعلا الطعن في سجلات محاكمة نورمبرغ وأن الأدلة التي استخدمت ضد قادة النازية مشكوك فيها، وكذلك الحال، في رأيه، بالنسبة للأدلة المتعلقة بعدد الضحايا الذين أبيدوا في آوشفيتز.

٢-٤ وتعزيزا لادعائه بأنه لا يمكن أخذ سجلات نورمبرغ على أنها أمور مؤكدة، فإنه يشير، على سبيل المثال، إلى اتهام الألمان بارتكاب مذبحة كاتين، كما يشير إلى المقدمة التي أوردها المدعي العام السوفياتي في الوثائق التي ترمي إلى إثبات أن الألمان قتلوا سجناء الحرب البولنديين في كاتين (وثيقة نورمبرغ USSR-054). فهو يقول

إن تلفيق السوفيات لهذه الجريمة، أصبح الآن أمرا ثابتا لا يرقى إليه الشك. كما يشير صاحب الرسالة إلى أنه كان بين أعضاء لجنة كاتين السوفياتية، التي قدمت الأدلة التي تدعي مسؤولية الألمان عن مذبحة كاتين، البروفسور بوردنكو والبروفسور نيكولاس، اللذان شهدا أيضا بأن الألمان استخدموا غرف الغاز في آوشفيتز لإبادة أربعة ملايين شخص (الوثيقة USSR-006). ومن ثم فإنه يدعي، أنه تم تنقيح العدد التقديري لضحايا آوشفيتز بتخفيضه إلى مليون شخص.

٢-٥ وعقب سن "قانون غايسوت" بفترة وجيزة، أجرت مجلة لي شوك دي موا (Le Choc du Mois) الشهرية الفرنسية لقاء مع السيد فوريسون، نشرته في العدد رقم ٣٢ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقد أعرب صاحب الرسالة عن قلقه من أن القانون الجديد يشكل تهديدا لحرية البحث وحرية التعبير، كما أنه أعاد تأكيد اعتقاده الشخصي بأنه لم يكن هناك غرف قتل بالغاز لإبادة اليهود في معسكرات الاعتقال النازية. وبعد نشر هذا اللقاء رفعت ١١ رابطة للمحاربين من أعضاء المقاومة الفرنسية وللأشخاص الذين تم ترحيلهم إلى معسكرات الاعتقال الألمانية قضية جنائية خاصة ضد السيد فوريسون وباتريس بويزو، محرر مجلة لي شوك دي موا. وفي الحكم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، أدانت دائرة الجنح السابعة عشرة بمحكمة باريس الاستئنافية السيدين فوريسون وبويزو بارتكاب جريمة الطعن في صحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحكمت عليهما بغرامة وبتكاليف بلغت قيمتها ٣٢٦ ٨٣٢ فرنكا فرنسيا.

٢-٦ وقد استند قرار الإدانة، فيما استند، إلى عبارات فوريسون التالية:

"لن يجعلني أحد أعترف بأن حاصل جمع اثنين واثنين يساوي خمسة، أو أن الأرض مسطحة، أو أن محكمة نورمبرغ كانت منزهة عن الخطأ ولدي أسباب ممتازة تجعلني لا أؤمن بسياسة إبادة اليهود هذه أو بغرف الغاز السحرية..."

"وأود أن أرى ١٠٠ في المائة من جميع المواطنين الفرنسيين يدركون أن خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين (est une gredinerie)، أيدته القوى المنتصرة في نورمبرغ في الفترة ١٩٤٥-١٩٤٦ وأضفت عليه الحكومة الفرنسية الحالية الطابع الرسمي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، بموافقة مؤرخي المحاكم".

٢-٧ وقد استأنف صاحب الرسالة والسيد بوازو قرار إدانتهما أمام محكمة استئناف باريس (الدائرة الحادية عشرة). وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أيدت الدائرة الحادية عشرة، برئاسة السيدة فرانسوا سيمون قرار الإدانة وحكمت على السيدين فوريسون وبوازو بغرامة مقدارها ٣٧٤ ٠٤٥,٥٠ فرنكا فرنسيا. وتضمن هذا المبلغ تعويضا للرابطات الإحدى عشرة المدعية عن الأضرار غير المادية. وقد قامت محكمة الاستئناف، فيما قامت، بالنظر في الوقائع في ضوء المادتين ٦ و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واستنتجت أن المحكمة الابتدائية قد قومها تقويما صحيحا. ويضيف صاحب الرسالة، أنه تحمل، بالإضافة إلى هذه العقوبة مصاريف إضافية كبيرة، شملت أتعاب المحامين الذين دافعوا عنه وتكاليف علاجه بالمستشفى من الإصابات التي لحقت به عندما اعتدي عليه أفراد بيتار وتاغار في اليوم الأول للمحاكمة.

٢-٨ ولاحظ أن "قانون غايسوت" تعرض للهجوم حتى في الجمعية الوطنية الفرنسية. فمثلا، في حزيران/يونيه ١٩٩١، دعا السيد جاك توبو، وهو عضو في البرلمان عن حزب التجمع من أجل الجمهورية ووزير العدل الفرنسي حاليا، إلى إلغاء القانون. كما يشير السيد فوريسون إلى انتقاد كل من السيدة سيمون فيل، وهي من الناجين من آوشفيتز، وأحد الممثلين القانونيين البارزين للرابطة اليهودية، بقانون غايسوت. وفي هذا السياق، يربط صاحب الرسالة بينه وبين اقتراح قدمه السيد فيليب كوستا، وهو مواطن فرنسي آخر حوكم بموجب المادة ٢٤ مكررا وبرأته محكمة باريس الاستئنافية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، يدعو إلى الاستعاضة عن قانون غايسوت بتشريع يوفر الحماية لكل من قد يقعون ضحية الحض على الكراهية العرقية ولا سيما الحض على معاداة السامية، دون إعاقة للبحوث والمناقشات التاريخية.

٢-٩ ويسلم السيد فوريسون بأن الفرصة ما زالت سانحة أمامه للاستئناف أمام محكمة النقض؛ غير أنه يدعي أنه لا يملك أتعاب المحامين اللازمة لهذا الاستئناف والبالغة ٠٠٠ ٢٠ فرنك فرنسي، وأنه لا جدوى من رفع أي استئناف آخر أمام محكمة النقض، بالنظر إلى المناخ الذي جرت فيه المحاكمة في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. وهو يفترض أنه حتى لو ألغت محكمة النقض أحكام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فإنها ستصدر أمرا بإعادة المحاكمة، مما سيؤدي إلى النتائج نفسها التي تمخضت عنها المحاكمة الأولى في عام ١٩٩١.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أن قانون غايسوت يقلص حقه في حرية التعبير والحرية الأكاديمية بشكل عام، وهو يرى أن القانون يستهدفه شخصيا ("lex Faurissonia"). ويشكو من أن النص المجرم يشكل رقابة غير مقبولة، تعوق البحوث التاريخية وتعاقب عليها.

٣-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، يشك السيد فوريسون، بصفة خاصة، في نزاهة محكمة الاستئناف (الدائرة الحادية عشرة). فهو يزعم مثلا، أن رئيسة الدائرة أشاحت وجهها عنه طوال فترة إدلائه بالشهادة ولم تسمح له بقراءة أي وثيقة في المحكمة، ولا حتى مستخلصات من حكم نورمبرغ، الذي يدعي أنه كان مهما لدفاعه.

٣-٣ ويذكر صاحب الرسالة أنه، استنادا إلى دعاوى جنائية خاصة منفصلة رفعتها منظمات مختلفة، فإنه يواجه هو والسيد بوازو حاليا اتهاما بسبب المقابلة التي تمت عام ١٩٩٠ نفسها في قضايا أخرى، كان مقررا، وقت تقديم الرسالة، أن تبدأ جلساتها في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وهو يعتبر هذا انتهاكا واضحا لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

٣-٤ وأخيرا، يدعي صاحب الرسالة أنه ما زال يتعرض لتهديدات واعتداءات بدنية لدرجة أن حياته معرضة للخطر. فهو يدعي، مثلا، أنه تعرض للاعتداء من مواطنين فرنسيين في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ في ستوكهولم، ومرة أخرى في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ في باريس.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مسألة المقبولية وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٤-١ في رسالتها المقدمة بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي، تعرض الدولة الطرف الوقائع حسب تسلسلها الزمني وتشرح الأسباب الكامنة وراء القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى أن ذلك القانون يسد ثغرة في هيكل الجزاءات الجنائية بتجريم تصرفات أولئك الذين يشككون في إبادة اليهود أو في وجود غرف الغاز. وفي هذا السياق الأخير، تضيف الدولة الطرف أن ما يسمى أطروحات "إعادة الفحص" كانت تفلت قبل ذلك من أي عقوبات جنائية، لصعوبة تصنيفها في إطار حظر التمييز (العنصري) أو التحريض على الكره العنصري، أو تمجيد جرائم الحرب أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

٤-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه تفاديا لتجريم الإعراب عن أي رأي ("délit d'opinion")، اختار المشرع أن يحدد بدقة العنصر المادي للجرم، وذلك بتجريم إنكار جريمة أو جرائم عديدة ضد الإنسانية فقط وفقا لمفهوم المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، وذلك بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١. وليس دور القاضي المعروض عليه ادعاءات تتعلق بوقائع قد تندرج تحت القانون الجديد هو التدخل في نقاش أكاديمي أو تاريخي، وإنما هو التأكد مما إذا كانت نصوص المواد المنشورة والمطعون فيها تنفي وقوع جرائم ضد الإنسانية اعترف بها قانونا في قضايا دولية. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أشادت في آذار/ مارس ١٩٩٤ بالقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة استنادا إلى عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعاء انتهاك حرية التعبير للسيد فوريسون، حيث أنه لم يستأنف دعواه أمام محكمة النقض. وتستشهد الدولة الطرف برأي اللجنة القائل بأن مجرد الشك في فعالية وسائل الانتصاف المتاحة لا يحل صاحب الرسالة من الاستفادة بها. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه لا أساس لشك صاحب الرسالة في أن الاستئناف أمام محكمة النقض لا يمكن أن يوفر له وسيلة انتصاف قانونية.

٤-٤ وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أن محكمة النقض لا تنظر بالفعل في الوقائع والأدلة المتصلة بأي قضية، فإنها تتحقق من أن القانون طبق تطبيقا سليما متسقا مع الوقائع، ويمكن لها أن تحدد ما إذا كان قد حدث انتهاك للقانون، الذي يشكل العهد جزءا لا يتجزأ منه (المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وتنص المادة ٥٥ على أن المعاهدات الدولية لها الأولوية على القوانين المحلية، كما أن محكمة النقض أصدرت حكما في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٧٥ بعدم سريان أي قوانين محلية مخالفة لأي معاهدة دولية، حتى وإن كان القانون المحلي صادرا بعد إبرام المعاهدة. وعلى ذلك، كانت الفرصة متاحة أمام صاحب الرسالة في أن يطلب تطبيق العهد أمام محكمة النقض، حيث أن العهد له الأولوية على القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٤-٥ أما فيما يتعلق بتكاليف الاستئناف أمام محكمة النقض، فتلاحظ الدولة الطرف أنه عملا بالمادتين ٥٨٤ و ٥٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يلزم أن يكون لكل شخص متهم محام يمثله أمام محكمة النقض. وعلاوة

على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن الإعانة القانونية تتاح لصاحب الرسالة إذا قدم طلبا ضمنه مبررات كافية، وفقا لأحكام القانون ٩١-٦٤٧ الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (ولا سيما الفقرة ١٠ منه). وصاحب الرسالة لم يقدم أي طلب من هذا النوع، وفي عدم وجود معلومات عن موارده المالية، تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يحمل على الاعتقاد بعدم الاستجابة لطلب المعونة القانونية، إذا كان قد قدم.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين هو مبدأ راسخ في القانون الفرنسي، وأكدته محكمة النقض في العديد من أحكامها (انظر بصفة خاصة المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤-٧ وعلى ذلك، فلو أن المحاكم نظرت في شكاوى أو دعاوى جنائية جديدة ضد صاحب الرسالة تتعلق بالوقائع التي فصلت فيها المحكمة الاستئنافية في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لتعين على المدعي والمحكمة أن يقوما، بحكم دورهما، على حد تأكيد الدولة الطرف، بتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين ومن ثم بإبطال الدعاوى الجديدة.

٤-٨ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الرسالة بأنه كان مستهدفا في دعاوى جنائية أخرى على أساس الوقائع نفسها باعتبار ذلك إساءة ظاهرة له، من منطلق أن مجرد وجود الحكم الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يكفي في حد ذاته مانعا يحول دون النظر في أي دعاوى أخرى. على أية حال، تدفع الدولة الطرف بأن السيد فوريسون لم يقدم أي دليل على وجود دعاوى أخرى.

٥-١ ويدفع صاحب الرسالة في تعليقاته على المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن رئيس تحرير مجلة لي شوك التي نشرت اللقاء محل النزاع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قدم فعلا استئنافا أمام محكمة النقض؛ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفضت الدائرة الجنائية في محكمة النقض استئنافه. وقد أُخطر صاحب الرسالة بهذا القرار بخطاب مسجل بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥ من قلم محكمة باريس الاستئنافية.

٥-٢ ويعيد السيد فوريسون التأكيد على أن مساعدة محام قانوني في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة النقض، إن لم تكن مطلوبة بصورة ضرورية بحكم القانون، فإنه لا يمكن الاستغناء عنها في الواقع: ذلك أنه حتى لو نظرت المحكمة فقط في ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما على الوقائع في قضية من القضايا فإن المتهم يجب أن يكون لديه معلومات قانونية متخصصة حتى يتمكن من متابعة القضية. وفيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية، يشير صاحب الرسالة إلى أن هذه المساعدة لا تقدم عادة للأفراد الذين يحصلون على رواتب كبيرة كأستاذ الجامعة، حتى إذا تقلص مرتبه تقلصا شديدا بسبب سيل الغرامات والتعويضات العقابية والمصاريف القانونية الأخرى، كما في حالته.

٥-٣ ويلاحظ صاحب الرسالة أن شكواه لا تنصب على انتهاك حقه في حرية التعبير، التي يسمح بفرض بعض القيود عليها، بقدر ما تنصب على حقه في حرية الرأي وفي الشك، فضلا عن الحق في إجراء البحوث الأكاديمية. وهو يدعي أن البحوث الأكاديمية، بحكم طبيعتها، ينبغي ألا تخضع لأي قيود. ومع ذلك، فإن القانون الصادر في

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ يختلف عن القوانين المناظرة الصادرة في ألمانيا وبلجيكا وسويسرا والنمسا في أنه يحد فعلا من الحرية في الشك وفي إجراء بحوث تاريخية بالمعنى الدقيق. فهو يرفع إجراءات وأحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ إلى مستوى العقيدة التي لا يمكن المساس بها. ويلاحظ صاحب الرسالة أن إجراءات المحكمة واسلوبها في جمع وتقييم الأدلة وشخصيات القضاة تعرضت لنقد لاذع على مر السنين، لدرجة أنه يمكن للمرء أن يقول إن المحاكمات كانت تمثيلية تدعو للسخرية.

٤-٥ ويرفض صاحب الرسالة المبررات القانونية المقدمة من الدولة الطرف ويصفها بأنها سخيفة وغير منطقية، لكونها تحظر حتى على المؤرخين إجراء دراسة للتحقق من وجود إبادة جماعية لليهود في غرف الغاز (Shoah) وليس إنكارها فقط. ويقول إن القانون، بالأسلوب الذي صيغ به والطريقة التي طبق بها، يؤيد تأييدا مطلقا الصورة التي يؤمن بها اليهود المتحفظون عن تاريخ الحرب العالمية الثانية.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ يؤكد صاحب الرسالة من جديد أن لقاء واحدا نشر في مجلة واحدة تمخض عن ثلاث قضايا (منفصلة) أمام الدائرة الجنائية السابعة عشرة لمحكمة الاستئناف في باريس. وقد سجلت هذه القضايا الثلاث في قلم المحكمة تحت الرموز (١) 0325/0 302 90 .P؛ و 0324/1 302 90 .P؛ و 0780/1 271 90 .P. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قررت المحكمة تعليق الجلسات، لقلق صاحب الرسالة بشأن القضيتين الأخريين، ريثما يتم البت في الاستئناف المقدم من صاحب الرسالة في حكم المحكمة الابتدائية. وظلت الجلسات معلقة بعد صدور حكم محكمة الاستئناف، إلى أن رفضت محكمة النقض الاستئناف المقدم من صحيفة لي شوك في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبعد ذلك، استؤنفت الجلسات في القضيتين الأخيرتين، وعقدت جلستان في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥. ومن المقرر عقد جلسة أخرى في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

قرار اللجنة فيما يتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة خلال دورتها الرابعة والخمسين. وأشارت إلى أنه في وقت تقديم الرسالة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، لم يكن صاحب الرسالة قد استأنف حكم محكمة الاستئناف في باريس (الدائرة الحادية عشرة) الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أمام محكمة النقض. ويدفع صاحب الرسالة بأنه لم يكن يملك الموارد اللازمة لتوفير التمثيل القانوني لهذا الغرض وأنه لم يكن هناك جدوى من تقديم الاستئناف على أية حال. بالنسبة للشق الأخير من المناقشة أشارت اللجنة إلى رأيها القانوني الثابت بأن مجرد الشك في فعالية أي وسيلة من وسائل الانتصاف لا يحل صاحب الرسالة من اللجوء إليها. ومن ثم، فإن الرسالة، عند تقديمها لم تكن مستوفية لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك فإن رئيس تحرير مجلة لي شوك التي نشرت اللقاء محل النزاع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو متهم أيضا مع صاحب الرسالة، قام خلال تلك الفترة، باستئناف الحكم أمام محكمة النقض التي رفضت استئنافه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويبين الحكم الذي أصدرته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن المحكمة خلصت إلى أن القانون طبق تطبيقا صحيحا على الوقائع وأن القانون دستوري وأن تطبيقه لم يكن غير متسق مع التزامات الجمهورية الفرنسية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي توفر أحكامها الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير بأسلوب مشابه

للأسلوب المستخدم للغرض نفسه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ضوء هذه الظروف، رأت اللجنة أن من غير المعقول أن تطلب من صاحب الرسالة اللجوء إلى محكمة النقض بشأن الموضوع نفسه. إذ لم يعد ممكنا أن ينظر إلى هذه الوسيلة للانتصاف على أنها وسيلة فعالة في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وبتعبير آخر، فإنها لم تعد تمثل وسيلة انتصاف توفر لصاحب الرسالة فرصة معقولة للانتصاف قانونيا. وبذلك أصبحت الرسالة خلوا من المانع الأولي وهو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك فيما يختص بما تثيره من قضايا بموجب المادة ١٩ من العهد.

٦-٢ ورأت اللجنة أن صاحب الرسالة قدم ما يكفي لتعزيز شكواه، من حيث المقبولية، بشأن الانتهاكات المدعى بوقوعها لحقه في حرية التعبير والرأي والبحث الأكاديمي. ومن ثم، فإنه ينبغي النظر في هذه الادعاءات في ضوء الوقائع الموضوعية المتصلة بها.

٦-٣ ومن جهة أخرى، رأت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يقدم، لغرض المقبولية، ما يعزز ادعاءه بانتهاك حقه في عدم جواز محاكمته على ذات الجرم مرتين. فوقائع الرسالة لم تكشف عن أنه طالب بتطبيق ذلك الحق في القضايا المرفوعة ضده. وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت في ما قدمته من معلومات وتعليقات أنه لا سبيل أمام المدعي العام والمحكمة إلا تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمته على ذات الجرم مرتين إذا ما طلب ذلك وشطب الدعاوى الجديدة إذا كانت تتعلق بنفس الوقائع التي فصلت فيها محكمة باريس الاستئنافية في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وعلى ذلك، فإن ادعاء صاحب الرسالة في هذا الصدد غير قائم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وبالمثل، رأت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يقدم، لغرض المقبولية، ما يعزز ادعاءاته بتحيز قضاة الدائرة الحادية عشرة بمحكمة باريس الاستئنافية وبتقاعس السلطات القضائية في التحقيق في الاعتداءات التي يدعي أنه تعرض لها. وفي هذا الصدد، فإن ادعاء صاحب الرسالة غير قائم كذلك بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولهذا أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ١٩ تموز/يوليه، قبول الرسالة لأنها تثير، فيما يبدو، مسائل في إطار المادة ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٧-١ ترى الدولة الطرف في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أنه ينبغي رفض ادعاء صاحب الرسالة على أساس أن طبيعة موضوعه لا تتفق وأحكام العهد كما أنه من الواضح أنه لا يقوم على أساس سليم.

٧-٢ وتشرح الدولة الطرف مرة أخرى التاريخ التشريعي "لقانون غايسوت" وتشير، في هذا الصدد، إلى أنه رئي أن تشريع مكافحة العنصرية الذي أصدرته فرنسا في الثمانينات غير كاف من عدة أوجه تشمل ملاحقة ومعاقبة التهوين من شأن جرائم النازية التي ارتكبت في أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد جاء القانون الصادر

في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ استجابة للشواغل التي استشعرها المشرع الفرنسي على مدى سنوات عديدة فيما يتعلق بتطور "إعادة الفحص"، أساسا من خلال أفراد وجدوا مبررا لكتاباتهم في وضعهم (المتصور) كمؤرخين، وأنكروا وجود الشواه (المحرقة). وبالنسبة للحكومة فإن الأفكار المتعلقة بإعادة الفحص تشكل صورة خفية من صور معاداة السامية ("... constituent une forme subtile de l'antisémitisme contemporain") التي لم يكن ممكنا ملاحقتها قضائيا قبل ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ بموجب أي أحكام قائمة في التشريع الجنائي الفرنسي.

٧-٣ ولهذا سعى المشرع لسد هذه الثغرة القانونية، ومحاولا، في الوقت نفسه تحديد الأحكام الجديدة ضد إعادة الفحص بأدق أسلوب ممكن. وقد لخص وزير العدل السابق، السيد أربيلانج، موقف الحكومة القائمة آنذاك تلخيصا معبرا عندما قال إن من المستحيل ألا يكرس المرء كامل جهده لمحاربة العنصرية، مضيفا إلى ذلك أن العنصرية لا تشكل رأيا وإنما تشكل عدوانا وأن كل مرة يتاح فيها للعنصرية أن تعبر عن نفسها علانية يتعرض النظام العام فورا لتهديد خطير. ولأن السيد فوريسون أعرب عن عدائه للسامية من خلال نشر آرائه المتعلقة بإعادة الفحص في الصحف والمجلات ومن ثم أساء إلى ذكرى ضحايا النازية فقد أدين عند تطبيق القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٧-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد تمنع أي جماعة أو أي شخص من مباشرة أي نشاط يستهدف إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد؛ وأن المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتضمن نصا مماثلا. وتشير الدولة الطرف إلى قضية عرضت على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٥] وتنطوي في نظرها على أوجه تشابه كثيرة مع الرسالة الحالية ويمكن استخدام الحكم الصادر فيها كأساس للفصل في بلاغ السيد فوريسون. وفي تلك القضية لاحظت اللجنة الأوروبية أن المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية تتعلق أساسا بالحقوق التي تتيح لمن يتمسك بتطبيقها ممارسة أنشطة تستهدف الإهدار الفعلي للحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وقد رأت أن صاحبي الرسالة اللذين أدينا بحيازة منشورات تتضمن مواد تحرض على الكره العنصري وتذرعا بحقهما في حرية التعبير، لا يمكن لهما التذرع بالمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (التي تناظر المادة ١٩ من العهد)، لأنهما كانا يتذرعان بهذا الحق لممارسة أنشطتهما المخالفة لنص وروح الاتفاقية.

٧-٥ وبتطبيق هذه الاعتبارات على بلاغ السيد فوريسون، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة باريس الاستئنافية قيمت المقابلة التي أجريت مع صاحب الرسالة والتي نشرت في مجلة لي شوك تقييما صحيحا بأنها تدخل في نطاق تطبيق المادة ٢٤ مكررا من القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١، بصيغته المعدلة بالقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وصاحب الرسالة بإنكاره لحقيقة إبادة اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، يحرض قرّاءه على إتيان سلوك معاد للسامية. مما يخالف العهد والاتفاقيات الدولية الأخرى التي صدقت عليها فرنسا.

---

(١٥) أعلن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ أن الرسالة رقم ٧٨/٨٣٤٨ والرسالة رقم ٧٨/٨٤٠٦ (غليمرفين وهاغتبيك ضد هولندا) غير مقبولتين.

٦-٧ وبالنسبة للدولة الطرف، فإن حكم صاحب الرسالة على الأسس القانونية للقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، كما هو وارد في الرسالة المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى اللجنة، أي قوله أن ذلك القانون يجعل من الصورة اليهودية التقليدية لتاريخ الحرب العالمية الثانية أمرا ثابتا لا يمكن تغييره نهائيا، تكشف بوضوح المسلك الذي انتهجه صاحب الرسالة. فهو يتذرع بالبحث التاريخي، ليتهم الشعب اليهودي بأنه زور وشوه حقائق الحرب العالمية الثانية ومن ثم خلق خرافة إبادة اليهود. وزعم السيد فوريسون بأن الحاخام الأكبر السابق هو الذي صاغ القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، في حين أن القانون برلماني الأصل، هو مثال آخر يبرهن على أساليب صاحب الرسالة في بث الدعاية المعادية للسامية.

٧-٧ واستنادا إلى ما ذكر أعلاه، تستنتج الدولة الطرف أن من الواضح أن "أنشطة" صاحب الرسالة، في إطار المادة ٥ من العهد، تتضمن عناصر للتمييز العنصري، وهو أمر يحظره العهد وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. وتطالب الدولة الطرف بتطبيق المادة ٢٦، كما تطالب بصفة خاصة بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تنص على أنه "تحظر قانونا أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكون تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنها طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، التي تنص المادة ٤ منها على أن الدول الأطراف "تعتبر كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون" (الفقرة ٤ (أ)). وقد رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله بوجه خاص باعتماد القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ أثناء نظرها في التقرير الدوري لفرنسا لعام ١٩٩٤. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تستنتج الدولة الطرف أنها لم تزد عن أنها التزمت بتعهداتها الدولية بجعل الإنكار (العلني) للجرائم ضد الإنسانية مخالفة جنائية.

٨-٧ كما تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة رقم ١٩٨١/١٠٤[١٦] الذي قررت فيه اللجنة "أن الآراء التي يسعى السيد ت. إلى نشرها من خلال شبكة الهاتف تشكل بوضوح "دعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية يتعين على كندا أن تحظرها إعمالا لتعهداتها بموجب المادة ٢٠ (٢) من العهد" وأن ادعاء صاحب الرسالة بموجب المادة ١٩ غير مقبول لكونه لا يتفق وأحكام الاتفاقية. وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي تطبيق هذا التبرير على رسالة السيد فوريسون.

٩-٧ وإلى جانب ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب الرسالة بموجب المادة ١٩ لا يقوم على أي أساس موضوعي. وهي تلاحظ أن الحق في حرية التعبير الوارد في المادة ١٩ من العهد ليس حقا غير محدود (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٩) وأن التشريع الفرنسي الذي ينظم ممارسة هذا الحق يتمشى تماما مع المبادئ الواردة في المادة ١٩؛ وقد تأكد ذلك بقرار من المحكمة الدستورية الفرنسية في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٧].

---

(١٦) الرسالة رقم ١٩٨١/١٠٤ (J.R.T. و W.G. ضد كندا) التي أعلن في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ أنها غير مقبولة، الفقرة ٨ (ب) A/38/40.

(١٧) الحكم رقم 84-181 DC الصادر في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، السجل، الصفحة ٧٨.

في الرسالـــة الراهنة تنبع القيود المفروضة على حق السيد فوريسون في حرية التعبير من القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٧-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن نص القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ يبين أن الجرم الذي اتهم صاحب الرسالة بارتكابه محدد تحديدا دقيقا ويستند إلى معايير موضوعية، بحيث يمكن تفادي إنشاء فئة من الجرائم ترتبط فقط بالتعبير عن الآراء ("délit d'opinion") وارتكاب الجرم يستلزم (أ) إنكار الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة ومعترف بها دوليا؛ (ب) وأن تكون قدأحكام قضائية بشأن هذه الجرائم الإنسانية. وبعبارة أخرى، فإن القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ لا يعاقب على التعبير عن الرأي، وإنما يعاقب على إنكار الحقائق التاريخية المعترف بها عالميا. وكان صدور هذا القانون ضروريا في رأي الدولة الطرف، ليس حماية لحقوق الآخرين وسمعتهم فحسب، ولكن أيضا حماية للنظام العام والمبادئ الأخلاقية.

٧-١١ وفي هذ الصدد، تشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى الأسلوب الخبيث الذي اتبعه صاحب الرسالة، في رسالته المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى اللجنة، في انتقاد حكم محكمة نورمبرغ الدولية، معتبرا إياه تلفيقا قضائيا خبيثا ومهينا ("la sinistre et déshonorante mascarade judiciare de Nuremberg ...") وبذلك، فإنه لم يطعن في صحة حكم محكمة نورمبرغ فحسب، ولكنه طعن أيضا في سمعته وذكرى ضحايا النازية.

٧-١٢ ودعما لهذه المبررات، تشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تفسير المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (المكافئة للمادة ١٩ من العهد). ففي رسالة تم الفصل فيها في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢[١٨]، وتتعلق بفرض حظر، بحكم قضائي، على عرض وبيع الكتيبات التي تزعم أن عمليات اغتيال ملايين اليهود في أثناء الحرب العالمية الثانية هي عمليات تلفيق صهيونية، خلصت اللجنة إلى أنه "لا يعد أمرا تعسفيا ولا غير معقول أن تعتبر الكتيبات التي يعرضها صاحب الرسالة قذفا بحق المجتمع اليهودي وبحق كل فرد من أفراد ذلك المجتمع. ووصف الكتيبات المعنية للحقيقة التاريخية لاغتيال الملايين من اليهود، وهي حقيقة اعترف بها صاحب الرسالة نفسه، بأنها أكذوبة واحتيال صهيوني، لا يقدم صورة مشوهة للحقائق التاريخية ذات الصلة فحسب، ولكنه يتضمن أيضا تهجما على سمعة كل أولئك الذين ... وصفوا بأنهم كذابون ومحتالون...". كما بررت اللجنة القيود المفروضة على حرية التعبير لصاحب الرسالة قائلة "... إن هذه القيود لا تستند إلى غرض مشروع تعترف به الاتفاقية (وهو حماية سمعة الآخرين) فحسب ولكنها يمكن أيضا أن تعتبر ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي. فالمجتمع الديمقراطي يقوم على مبادئ التسامح وسعة الأفق وهي مبادئ من الواضح أن الكتيبات المعنية لم تأخذ بها. إن حماية هذه المبادئ يمكن أن توضح بصفة خاصة فيما يتعلق بالفئات التي عانت تاريخيا من التمييز ...".

---

(١٨) الرسالة رقم ٨١/٩٢٣٥ (س. ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية)، أعلن في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ أنها غير مقبولة.

٧-١٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن حكم محكمة باريس الاستئنافية الصادر في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، تضمن اعتبارات مطابقة؛ فقد أكد إدانة السيد فوريسون بأن أشار، في جملة أمور، إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروربية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. وهي تخلص إلى أن إدانة صاحب الرسالة مبررة تماما، ليس فقط لضرورة كفالة احترام حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ واحترام ذكرى الناجين من النازية وأبناء وأحفاد ضحايا النازية من خلال ذلك الحكم، ولكن أيضا لضرورة الحفاظ على التماسك الاجتماعي والنظام العام.

٨-١ ويعلن صاحب الرسالة في تعليقاته أن ملاحظات الدولة الطرف تستند إلى سوء فهم: فهو يقر بأن حرية الرأي وحرية التعبير، تخضعان بالفعل لبعض القيود، غير أنه لايتمسك بهاتين الحريتين بقدر ما يتمسك بحرية الشك وحرية البحث العلمي اللتين لا يمكن، في رأيه، أن تخضعا لأي قيود. وقد انتهكت هاتان الحريتان بالقانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الذي يرفع إلى مستوى الحقيقة الوحيدة التي لا يمكن الطعن فيها، أمرا قررت مجموعة من الأفراد، هم قضاة المحكمة العسكرية الدولية، بداية أنه حقيقة . ويلاحظ السيد فوريسون أن حكومتي أسبانيا والمملكة المتحدة اعترفتا مؤخرا بأن التشريع المضاد لإعادة الفحص الذي يمثله النموذج الفرنسي هو خطوة للوراء سواء بالنسبة للقانون أو للتاريخ.

٨-٢ ويؤكد صاحب الرسالة مجددا أن الرغبة في محاربة معاداة السامية لا يمكن أن تبرر أي قيود على حرية البحث في موضوع من الواضح أنه مهم للمنظمات اليهودية: يصف صاحب الرسالة "امتياز الرقابة" الذي يستفيد منه ممثلو الطائفة اليهودية في فرنسا بأنه "مفرط" وهو يقول إنه لا يعرف موضوعا آخر كاد البحث فيه يصبح محرما بناء على طلب من طائفة سياسية أو دينية أخرى. وهو يرى أنه ينبغي ألا يسمح لأي قانون أن يحظر نشر الدراسات المتعلقة بأي موضوع، بدعوى أنه لا يوجد فيه ما يبحث.

٨-٣ ويؤكد السيد فوريسون أن الدولة الطرف لم تقدم أي عنصر من عناصر الإثبات التي تدل على أن كتاباته وآراءه تشكل صورة خفية من الصور المعاصرة لمعاداة السامية (انظر الفقرة ٧-٢ أعلاه) أو تحرض الجمهور على تبني سلوك معاد للسامية (الفقرة ٧-٥ أعلاه) وهو يتهم الدولة الطرف بالرياء لأنها تصف بحوثه وكتاباته بأنها شبه علمية ("prétendument scientifique")، ويضيف قائلا إنه لا ينكر أي شيء ولكنه فقط يرتاب في ما تطلق عليه الدولة الطرف "الحقيقة المعترف بها عالميا" ("une réalité universellement reconnue"). كما يقول صاحب الرسالة إن المدرسة التي تتبنى مذهب إعادة الفحص تمكنت خلال العقدين الماضيين من أن تبين أوجه الشك والخطأ في الكثير من عناصر "الحقيقة المعترف بها عالميا" مما يجعل من ذلك القانون المطعون فيه أمرا لا يمكن تبريره.

٨-٤ وينكر صاحب الرسالة وجود أي تشريع صحيح يمنعه من الارتياب في قرار وحكم المحكمة الدولية في نورمبرغ. وهو لا يقبل منطق الدولة الطرف بأن أساس الحظر على وجه التحديد هو القانون الصادر في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٠ ويراه حشوا صرفا ولا يقوم على أساس سليم. كما يلاحظ أن الفقه القانوني الفرنسي نفسه اعترف بأن هناك ما يبرر انتقاد إجراءات المحكمة الدولية وقراراتها[١٩].

---

(١٩) قارن: الدائرة الجنائية السابعة عشرة، محكمة باريس الاستئنافيه، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١.

٨-٥ ويلاحظ صاحب الرسالة، بمناسبة ما أثير بشأن شخصية تعمل في مجال إعادة الفحص (قضية روجيه غارودي)، أن الأغلبية الغالبة من المفكرين الفرنسيين ومن ممثلي الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان قد أعلنوا معارضتهم لاستمرار القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٨-٦ ويلاحظ صاحب الرسالة، فيما يتعلق بانتهاك حقه في حرية التعبير والرأي، أن هذه الحرية ما زالت مقيدة بشدة: فهو محروم، مثلا، من حق الرد في وسائل الإعلام الرئيسية، والإجراءات القضائية المتعلقة بقضيته تتم غالبا في جلسات مغلقة ("... mes procés tendent à devenir des procés à huis-clos") بسبب سريان القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، كما أصبحت جريمة أن تتاح أي مساحة في الصحافة لصاحب الرسالة للتعبير عن طبيعة المناقشات التي يقدمها دفاعا عن نفسه أثناء محاكمته. ويشير السيد فوريسون إلى أنه رفع دعوى ضد صحيفة ليبراسيون Libération لرفضها منحه حق الرد؛ وأنه أدين في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وصدر عليه حكم بدفع غرامة إلى مدير الصحيفة. ويخلص السيد فوريسون إلى أنه "مدفون حيا" في بلده.

٨-٧ ويدفع السيد فوريسون بأن من الخطأ أن تنظر قضيته وحالته كلية في ضوء المفاهيم القانونية وحدها. وهو يرى أن قضيته ينبغي أن تبحث من منظور أوسع: فهو يحتكم مثلا إلى قضية غاليليو، الذي توصل إلى اكتشافات صحيحة، ويقول إن أي قانون قائم آنذاك أتاح إدانته كان قانونا خاطئا وغير منطقي بطبيعته. ويقول السيد فوريسون إن القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ صيغ على عجل بواسطة ثلاثة أفراد وأن مشروع ذلك القانون عندما قدم في أوائل أيار/مايو ١٩٩٠، لم يحصل على التأييد الكافي في الجمعية الوطنية. ويقول إنه لم يصدر إلا بعد تدنيس المقابر اليهودية في كاربنتراس في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ وبعد الاستغلال الوقح لقضيته من جانب ب. جوكس وزير الداخلية و ل. فابيوس رئيس الجمعية الوطنية آنذاك. ويخلص صاحب الرسالة إلى أن قانونا يصدر في ظل هذه الظروف لا بد أن يختفي يوما ما ولا بد أيضا أن تختفي خرافة غرف الغاز في آوشيفتز.

٨-٨ وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، تشرح الدولة الطرف الغرض من سن القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتقول إن الغرض من سن هذا القانون في الواقع هو خدمة الكفاح ضد معاداة السامية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى بيان أدلى به السيد اربيلانج وزير العدل أمام مجلس الشيوخ ووصف فيه إنكار وجود المحرقة (الهولوكست) بأنه صورة معاصرة من صور التعبير عن العنصرية ومعاداة السامية.

٨-٩ ويؤكد صاحب الرسالة مجددا في رسالته المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتضمنة تعليقاته على رد الدولة الطرف على آرائه التي أعرب عنها من قبل والتي تشمل، فيما تشمل، إنكاره للصورة "المقبولة" لإبادة اليهود وذلك لأنها تفتقر إلى دليل. وهو يشير في هذا السياق مثلا إلى أنه لم يعثر قط على مرسوم يأمر بالإبادة ولم يثبت قط الكيفية التي كان يمكن بها من الناحية الفنية قتل هذا العدد الهائل من الناس خنقا بالغاز. كما يشير إلى أن زوار آوشفيتز كانوا يُحملون على الاعتقاد بأن غرف الغاز التي يرونها هي الغرفة الأصلية، في حين أن السلطات تعرف أنه أعيد بناؤها في مكان مختلف عن المكان الذي يقال إنها كانت توجد به. ويخلص صاحب

الرسالة إلى أنه، كمؤرخ مهتم بالحقائق، غير مستعد لتقبل الصورة التقليدية للأحداث وليس أمامه أي خيار سوى رفضها.

النظر في الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علما بالمناقشات العامة الدائرة في فرنسا، بما في ذلك التعليقات السلبية للبرلمانيين الفرنسيين على قانون غايسوت، وبالمناقشات الدائرة في البلدان الأخرى، ومعظمها بلدان أوروبية، لتأييد ومعارضة سن تشريعات مماثلة.

٩-٣ ورغم أنها لا تختلف في أن تطبيق أحكام قانون غايسوت، والتي تجعل من إنكار استنتاجات وحكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ مخالفة جنائية، قد يؤدي، في ظل ظروف أخرى تختلف وقائعها عن الرسالة الراهنة، إلى قرارات أو إجراءات لا تتمشى مع العهد، فإنه ليس مطلوبا من اللجنة أن تنتقد القوانين المجردة التي تسنها الدول الأطراف. ومهمة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري هي التحقق من استيفاء الرسالة المعروضة عليها للشروط المتعلقة بالقيود التي تفرض على الحق في حرية التعبير.

٩-٤ وينبغي أن تنطبق الشروط التالية مجتمعة على أي قيد على حرية التعبير: يجب أن ينص عليه قانون، ويجب أن يتناول أحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، ويجب أن يكون لازما لتحقيق غرض مشروع.

٩-٥ والقيد المفروض على حرية التعبير لصاحب الرسالة قد نص عليه قانون فعلا وهو القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. والرأي القانوني الدائم للجنة هو أن القانون المقيد نفسه يجب أن يكون متمشيا مع أحكام العهد. وفي هذا الصدد، تستنتج اللجنة استنادا إلى نص الحكم الصادر عن الدائرة السابعة عشرة لمحكمة باريس الاستئنافية أنه وجد أن صاحب الرسالة مذنب على أساس العبارتين التاليتين الصادرتين عنه: "... ولدي أسباب ممتازة تجعلني لا أؤمن بسياسة إبادة اليهود هذه أو بغرف الغاز السحرية... وأود أن أرى ١٠٠ في المائة من جميع المواطنين الفرنسيين يدركون أن خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين". إدانته إذا لا تشكل تعديا على حق اعتناق أي رأي والتعبير عنه بصفة عامة، والأحرى أن المحكمة أدانت السيد فوريسون لتعديه على حقوق الآخرين وسمعتهم. ولهذه الأسباب فإن اللجنة مقتنعة بأن قانون غايسوت، بنصه الذي فسرته وطبقته المحاكم الفرنسية على حالة صاحب الرسالة، متسق مع أحكام العهد.

٩-٦ وكيما تحدد اللجنة ما إذا كانت القيود المفروضة على حرية التعبير لصاحب الرسالة نتيجة إدانته جنائيا قد طبقت للأغراض المنصوص عليها في العهد، فإن اللجنة تلاحظ بداية، كما لاحظت في تعليقها العام ١٠، أن الحقوق التي تتطلب حمايتها فرض قيود على حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ قد تتعلق بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. وحيث أن طابع العبارتين اللتين أدلى بهما صاحب الرسالة، مقروءتين

في السياق الكامل لهما، يثير أو يعزز المشاعر المعادية للسامية، فإن القيد المفروض يستهدف احترام حق الطائفة اليهودية في أن تعيش متحررة من الخوف من أي بيئة معادية للسامية. ولهذا تخلص اللجنة إلى أن القيد على حرية التعبير لصاحب الرسالة هو قيد مسموح به بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩ من العهد.

٩-٧ وأخيرا تحتاج اللجنة إلى أن تنظر فيما إذا كان القيد المفروض على حرية التعبير لصاحب الرسالة ضروريا. وقد لاحظت اللجنة أن الأسباب التي تسوقها الدولة الطرف تشير إلى أن القصد من تطبيق قانون غايسوت هو تعزيز الكفاح ضد العنصرية والعداء للسامية. كما لاحظت اللجنة العبارة التي وردت على لسان أحد أعضاء الحكومة الفرنسية، وهو وزير العدل آنذاك، والتي وصف فيها إنكار وجود المحرقة "الهولوكوست" بأنه الأداة الرئيسية لمعادة السامية. ونظرا لخلو المادة المعروضة على اللجنة من أية أسباب تقوض صحة موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بضرورة فرض القيد، فإن اللجنة مقتنعة بأن القيد المفروض على حرية التعبير للسيد فوريسون كان ضروريا في حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

١٠ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع، كما تبينتها اللجنة، لا تكشف عن أي انتهاك من جانب فرنسا للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

التذييل

ألف - بيان من السيد توماس بورغنتال

[الأصل: بالانكليزية]

باعتباري واحدا من الناجين من معسكرات الاعتقال في آوشفيتز وساشنهاوزن قتل أبوه وجده لأمه وأفراد آخرون كثيرون من أسرته في المحرقة النازية، فإنني لا أجد أمامي خيارا سوى أن أعفي نفسي من المشاركة في القرار المتخذ.

باء - رأي منفرد مقدم من نيسوكي أندو (مؤيد)

[الأصل: بالانكليزية]

مع أنني لا أعارض الآراء التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الرسالة، فإنني أود أن أعرب عن قلقي إزاء الخطر الذي ينطوي عليه التشريع الفرنسي المعني، أو قانون غايسوت. فالقانون، كما أفهمه، يجرم الإنكار ("contestation") بإحدى الوسائل التي أوردتها المادة ٢٣ من قانون حرية الصحافة لعام ١٨٨١ لجريمة واحدة أو لعدة جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ (انظر الفقرة ٤-٢). وفي رأيي أن مصطلح إنكار ("contestation") يمكن، إذا ما فسر تفسيرا موسعا، أن يشمل مختلف أشكال التعبير عن الآراء ومن ثم يمكن أن يشكل تهديدا للحق في حرية التعبير أو تعديا عليها، وهي حرية تشكل شرطا أساسيا لا غنى عنه لأي مجتمع ديمقراطي يعمل على نحو سليم. ومن أجل إزالة هذا الاحتمال، قد يكون من الأفضل الاستعاضة عن هذا القانون بتشريع مقيد يحظر أعمالا محددة تحديدا جيدا من أعمال معاداة السامية أو بنص في القانون الجنائي يحمي حقوق الآخرين وسمعتهم بصفة عامة.

جيم - رأي منفرد مقدم من اليزابيث إيفات وديفيد كريتزمر وموقع عليه من إيكارت كلاين (مؤيـــد)

[الأصل: بالانكليزية]

١ - رغم أننا نتفق مع اللجنة في الرأي بأن حق صاحب الرسالة في حرية التعبير لم ينتهك في ظل الظروف المحددة في هذه الرسالة، فإنه نظرا لأهمية القضايا التي تتطرق إليها الرسالة قررنا إضافة رأينا هذا المنفصل المؤيد.

٢ - يجب أن يكون أي قيد يفرض على الحق في حرية التعبير مستوفيا للشروط التالية مجتمعة: يجب أن يكون هناك قانون ينص عليه، ويجب أن يتناول أحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، ويجب أن يكون ضروريا لتحقيق ذلك الهدف. ويعنينا في الرسالة الحالية القيد المفروض على حرية التعبير لصاحب الرسالة الناشئ عن إدانته فيما يتعلق بالبيانات التي أدلى بها في اللقاء الذي نشرته مجلة لي شوك. ونظرا لأن هذه الإدانة استندت إلى الحظر الوارد في قانون غايسوت فإنه كان حظرا منصوصا عليه بقانون فعلا. والموضوع الأساسي هو ما إذا كانت الدولة الطرف قد قدمت الدليل على أن الحظر ضروري لتأمين أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩، لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٣ - وقد دفعت الدولة الطرف بأن إدانة صاحب الرسالة جاءت صحيحة في ضوء ضرورة كفالة احترام حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، لتحترم من خلالها ذكرى الناجين من ضحايا النازية وأحفادهم. ورغم أننا لا نشك بأي حال من الأحوال في أن البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة بالغة الإيذاء لكل من الناجين من المحرقة (ولكثيرين غيرهم)، فإن المسألة المطروحة في إطار العهد هي ما إذا كان فرض حظر على حرية التعبير من أجل تحقيق هذا الغرض يعد قيدا لازما لاحترام حقوق الآخرين.

٤ - وكل شخص له الحق في أن يعيش في مأمن ليس فقط من التمييز على أسس عرقية أو دينية أو أسس تتعلق بالأصول القومية، ولكن أيضا من التحريض على مثل هذا التمييز. وقد نصت المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك صراحة. ويفهم ضمنا من الالتزام المفروض على الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، أن عليها أن تحظر بقانون أي دعوة تنطوي على كراهية قومية أو عرقية أو دينية تشكل تحريضا على التمييز أو الاعتداء أو العنف. والجريمة التي أدين فيها صاحب الرسالة بموجب قانون غايسوت لا تتضمن صراحة عنصر التحريض، كما أن البيانات التي اتخذت أساسا لإدانته لا تندرج بشكل واضح داخل حدود التحريض، الذي يتعين على الدولة الطرف أن تحظره، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠. ومع ذلك، فقد تنشأ ظروف لا يمكن معها توفير الحماية الكاملة لحق أي فرد في أن يعيش بمأمن من التحريض على التمييز على أسس عرقية أو دينية أو قومية عن طريق قانون ضيق النطاق وصريح بشأن التحريض يندرج تماما في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠. وهذه هي الحالة التي تتيح، في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية معينة، تقديم الدليل على أن البيانات التي يتم الإدلاء بها والتي لا تنطبق عليها المعايير القانونية للتحريض بمعناها الحرفي يمكن أن تشكل جزءا من نمط من التحريض ضد طائفة عرقية أو دينية أو قومية معينة، أو التي يمكن فيها لمن يهتمون بنشر الأعمال العدائية والكراهية أن يتبنوا أشكالا معينة من التعبير لا يعاقب عليها بموجب قانون منع التحريض على العنصرية، حتى وإن كان تأثيرها لا يقل خطرا عن التحريض الصريح، إن لم يزد عنه.

٥ - وفي المناقشة التي جرت في مجلس الشيوخ الفرنسي بشأن قانون غايسوت، أوضح السيد اربيلانج، وزير العدل آنذاك، أن القانون المذكور الذي يحظر، فيما يحظر، إنكار الهولوكوست هو قانون مطلوب لأن إنكار الهولوكوست هو تعبير معاصر للعنصرية ومعاداة السامية. وعلاوة على ذلك، نظرت محكمة باريس الاستئنافية في تأثير البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة على الكره العنصري والديني وخلصت إلى أن هذه البيانات تنشر الأفكار التي تساعد على إحياء الفلسفة النازية وسياسة التمييز العنصري، ومن ثم فإنها تؤدي إلى الإخلال بالتعايش الأخوي بين الطوائف المختلفة في فرنسا.

٦ - ولا يمكن رفض الفكرة القائلة بأن إنكار الهولوكوست في الظروف التي تعيشها فرنسا حاليا قد يشكل صورة من صور التحريض على معاداة السامية. ولا يرجع هذا لمجرد إنكار لحقائق تاريخية موثقة توثيقا جيدا، حققها مؤرخون من مشارب وأصول مختلفة، كما حققتها المحاكم الدولية والوطنية، ولكن للسياق، الذي يتخذ من البحث الأكاديمي المحايد ذريعة للإيحاء بأن ضحايا النازية مدينون بالتلفيق غير الأمين، وأن ما ارتكب بحقهم من جرائم خرافة وأن غرف الغاز التي اغتيل فيها أناس كثيرون "سحر".

٧ - وتشير اللجنة، عن صواب، كما فعلت في تعليقها العام ١٠، إلى أن الحقوق التي تتطلب حمايتها فرض قيود على حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ قد تتعلق بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. وهذه، بصفة خاصة، حالة مطلوب فيها حماية الحق في العيش في مأمن من التحريض العنصري أو القومي أو الديني. وقد نظرت المحاكم الفرنسية في البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة وخلصت إلى أنها بيانات ذات طابع يثير أو يعزز الميول المعادية للسامية. يبدو إذا أن القيد على حرية التعبير لصاحب الرسالة ساعد في حماية حق الطائفة اليهودية في فرنسا في أن تعيش متحررة من الخوف من التحريض على معاداة السامية. والنتيجة التي يؤدي إليها هذا هي أن الدولة الطرف أثبتت أن الهدف من القيود المفروضة على حرية التعبير لصاحب الرسالة هو تأمين احترام حقوق الغير، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩. المسألة الأصعب هي ما إذا كان الحكم بالغرامة بسبب الإدلاء بهذه البيانات لازما لحماية ذلك الحق.

٨ - يجب ألا تفسر السلطة المخولة للدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ بفرض قيود على حرية التعبير على أنها رخصة لحظر التعبير الذي لا يلقى قبولا على المستوى الشعبي أو التعبير الذي تعتبره بعض فئات السكان مؤذيا. والكثير من التعبيرات المؤذية يمكن أن تعد تعبيرات تمس بإحدى القيم المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩ (حقوق الغير أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة). العهد ينص إذا على أن الغرض من حماية إحدى هذه القيم لا يكفي، في حد ذاته، كسبب لتقييد الحرية. إذ يجب أن يكون القيد لازما لحماية القيمة المعنية. وشرط اللزوم هذا ينطوي على عنصر تناسب. فنطاق القيد المفروض على حرية التعبير يجب أن يتناسب مع القيمة التي يستهدف القيد حمايتها. ويجب ألا يزيد القيد عما هو مطلوب لحماية تلك القيمة. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ١٠، فإن القيد يجب ألا يشكل تهديدا للحق نفسه.

٩ - وقد صيغ قانون غايسوت بأسلوب فضفاض لدرجة يبدو معها أنه قد يحظر نشر البحوث الأصيلة المتصلة بالمسائل التي قررتها محكمة نورمبرغ. وحتى لو كان الغرض من هذا الحظر هو حماية الحق في العيش في مأمن من التحريض على معاداة السامية، فإن القيود المفروضة غير مستوفية لشرط التناسب. فهي لا تربط بين المسؤولية وبين قصد صاحب الرسالة، ولا بينها وبين نزوع المقابلة المنشورة إلى التحريض على معاداة السامية. وعلاوة على ذلك، فمن المؤكد أن الهدف المشروع للقانون كان يمكن أن يتحقق من خلال حكم أقل شدة لا يعني ضمنيا أن الدولة الطرف قد حاولت تغيير الحقائق والخبرات التاريخية إلى مبدأ مشروع لا يمكن الطعن فيه، مهما كان الهدف من الطعن، ومهما كانت عواقبه المحتملة. ومع ذلك، فإن الذي يعنينا في الرسالة الحالية ليس هو قانون غايسوت في حد ذاته ولكن الذي يعنينا فقط هو القيد المفروض على حرية التعبير لصاحب الرسالة بإدانته على البيانات التي أدلى بها في المقابلة التي أجريت مع مجلة لي شوك فهل يستوفي هذا القيد شرط التناسب؟

١٠ - لقد بحثت المحاكم الفرنسية البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة بتفصيل مسهب. وكانت قراراتها، كما كانت المقابلة نفسها، منافية للأسباب التي قدمها صاحب الرسالة بأن دافعه الوحيد هو اهتمامه بالبحث التاريخي. فقد طالب صاحب الرسالة في المقابلة التي أجريت معه بمحاكمة المؤرخين "والمؤرخين اليهود بصفة خاصة" ممن يوافقون على أن بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ كانت خاطئة. وقد أشار صاحب الرسالة إلى غرف الغاز السحرية ("la magique chambre à gaz") وإلى خرافة غرف الغاز ("le mythe des chambres à gaz") على أنهما كانا حيلة قذرة ("une gredinerie") أيدها المنتصرون في نورمبرغ. كما حدد صاحب الرسالة، في هذه البيانات، المؤرخين اليهود دون غيرهم، وبيَّن بوضوح أن ضحايا النازية من اليهود اختلقوا قصة غرف الغاز لتحقيق أغراضهم. ورغم توفر كل الأسباب التي تدعو إلى الإبقاء على حماية البحوث التاريخية الأصيلة من أي قيد، حتى وإن كانت تطعن في حقائق تاريخية مقبولة وتؤدي بذلك إلى الإساءة إلى الناس، فإن الادعاءات المعادية للسامية من النوع الذي أثاره صاحب الرسالة، والتي تنتهك حقوق الآخرين على النحو المذكور، لا يحق لها أن تطالب بالحماية من القيود. والقيود المفروضة على صاحب الرسالة لم تحد من حقه الأساسي في حرية التعبير، كما أنها لم تؤثر بأي شكل من الأشكال في حقه في حرية البحث؛ لقد ارتبطت هذه القيود ارتباطا وثيقا بالقيمة التي استهدفت حمايتها - الحق في العيش في مأمن من التحريض على العنصرية أو معاداة السامية؛ إذ لم يكن ممكنا توفير الحماية لتلك القيمة في ظل الظروف السائدة بوسيلة أقل حدة. ولهذه الأسباب، فإننا نشارك اللجنة في الاستنتاج الذي توصلت إليه بأن القيود المفروضة على حرية التعبير لصاحب الرسالة، في الظروف الخاصة لهذه الرسالة، مستوفية لشرط التناسب وأنها كانت لازمة لحماية حقوق الآخرين.

دال - رأي منفرد مقدم من سيسيليا مدينا كيروغا
(مؤيد)

[الأصل: بالاسبانية]

١ - إنني اتفق مع رأي اللجنة في هذه الرسالة وأود أن أنضم إلى الرأي المنفرد المقدم من السيدة إيفات والسيد كريتزمر باعتباره أوضح الآراء التي تعبر عن أفكاري.

٢ - وأود أن أضيف أن العامل المحدد لموقفي هو أنه على الرغم من أن صياغة قانون غايسوت قد تشكل عند تطبيقها انتهاكا واضحا للمادة ١٩ من العهد، فإن المحكمة الفرنسية التي حاكمت السيد فوريسون فسرت ذلك القانون وطبقته في ضوء أحكام العهد، ومن ثم طوعت القانون كيما يتسق مع الالتزامات الدولية لفرنسا فيما يتعلق بحرية التعبير.

هاء - رأي منفرد مقدم من ريزومر لالاه
(مؤيـــد)

[الأصل: بالانكليزية]

١ - لدي تحفظات على النهج الذي اتبعته اللجنة في التوصل إلى استنتاجاتها ولدي أسباب مختلفة توصل إلى الاستنتاجات نفسها.

٢ - ربما يكون من الضروري أن نحدد، أولا، ماهية القيود أو أوجه الحظر التي يحق لأية دولة طرف أن تفرضها، بقانون، على الحق في حرية التعبير أو حرية الرأي، سواء بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ أو بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد؛ وثانيا أين يجرم القانون عدم الالتزام بهذه القيود أو أوجه الحظر، وما هي عناصر الجرم، التي يجب أن ينص عليها القانون، في صياغته بحيث يعرف كل فرد ما هي هذه العناصر ويتمكن من الدفاع عن نفسه، فيما يتعلق بهذه العناصر، باستخدام الحق الأساسي في محاكمة عادلة أمام محكمة، وهو حق مكفول بموجب المادة ١٤ من العهد.

٣ - وقد قدمت اللجنة، كما قدم زميلاي إيفات وكريتزمر، اللذان أتيح لي قراءة رأيهما المنفصل، تحليلا للأغراض التي قد تفرض بسببها قيود قانونية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. كما أبرز التحليلان على نحو سليم الشروط التي تستوجب فرض القيود من أجل تحقيق تلك الأغراض. وليس لدي ما أضيفه فيما يختص بهذا الجانب من الموضوع.

٤ - وفيما يتعلق بالقيود وأوجه الحظر التي تفرض عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٠، أدمج عنصر الضرورة مع طبيعة التعبير الذي قد يتوفر سبب مشروع لحظره بالقانون، أو بعبارة أخرى، يجب أن يكون التعبير دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

٥ - والسؤال الأصعب هو السؤال الثاني، المتعلق بما ينبغي أن ينص عليه القانون، في صياغته، وأنا لا أجد صعوبة كبيرة في صياغة قانون يحظر، الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تكون تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك باستخدام التعبيرات نفسها المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. غير أن الصياغة تصادف مشاكل لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩. والسبب في ذلك هو أن الحالة هنا تختلف عن الحالة في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ في أن القيد الذي قد يفرض لا يتعلق بالتعبير نفسه وإنما يتعلق بالضرورة بما يجب أن يكون له من أثر سلبي على الأشياء أو المصالح المحددة التي وضعت الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب) من أجل حمايتها. ويصبح التعصب ضد هذه الأشياء والمصالح هو العنصر المادي للقيد أو الحظر، ومن ثم للجرم.

٦ - وكما أشار زميلاي إيفات وكريتزمر، فإن قانون غايسوت صيغ بأسلوب فضفاض يبدو معه أنه يحظر نشر البحوث الأصيلة المتصلة بمبادئ وأمور قررتها محكمة نورمبرغ. وهو ينشئ مسؤولية مطلقة يبدو أنه لا يصلح لها أي دفاع. كما أنه لا يربط المسؤولية بقصد صاحب الرسالة ولا بالضرر الذي تسببه لاحترام حقوق أو

سمعة الآخرين حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٩ أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة حسبما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٩.

٧ - المهم في قانون غايسوت أنه يجرم، فيما يبدو، من حيث المضمون، أي إنكار لأي استنتاجات أو حكم لمحكمة نورمبرغ. ومن حيث التأثير، يجرم القانون الإنكار المباشر للحقائق التاريخية. الفرض، الذي تنطوي عليه أحكام القانون، بأن الإنكار بالضرورة معاد للسامية أو يحض على معاداة السامية هو حكم برلماني أو تشريعي وليس أمرا متروكا للمحاكم لتفصل أو تحكم فيه. ولهذا السبب، يبدو أن القانون يمس، فيما يبدو، من حيث المبدأ، بحق أي شخص متهم بخرق القانون في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة.

٨ - على أنني أدرك أن القانون يجب ألا يفهم بصورة مجردة وإنما من حيث سريانه على صاحب الرسالة. وفي هذا الصدد، فإن السؤال التالي الذي يتعين النظر فيه هو ما إذا كانت المحكمة قد عالجت أوجه القصور في ذلك القانون أو في تطبيقه على صاحب الرسالة.

٩ - وكما أشار زميلاي، إيفات وكريتزمر، فإنه يبدو أن المحاكم الفرنسية نظرت في البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة فيما يتعلق بالكراهية العنصرية أو الدينية. وقد خلصت تلك المحاكم إلى أن البيانات تنشر الأفكار التي تعمل على إحياء الفلسفة النازية وسياسة التمييز العنصري. كما وجدت أن البيانات ذات طابع يثير أو يعزز النوازع المعادية للسامية. ومما لا شك فيه، على أساس النتائج التي توصلت إليها المحاكم الفرنسية، أن البيانات التي أدلى بها صاحب الرسالة ترقى إلى مستوى الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية التي تكوّن، على الأقل، تحريضا على العداوة والتمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون الديانة اليهودية، مما يخول فرنسا الحق في فرض الحظر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. وفي هذا الصدد، يبدو أن المحاكم الفرنسية، لدى نظرها في هذا الجانب من المسألة وتوصلها إلى ما توصلت إليه من استنتاجات، قد خولت لنفسها، عن صواب، قوة البت في مسألة سعى المشرع إلى البت فيها بحكم تشريعي.

١٠ - وعلى ذلك، وأيا كانت أوجه القصور التي حواها القانون في حالة صاحب الرسالة، فقد عالجتها المحاكم. وعند النظر في أي رسالة مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، فإن ما يجب نظره هو تصرف الدولة في حد ذاته، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد تصرفت من خلال جهازها التشريعي أو جهازها القضائي أو من خلالهما معا.

١١ - وعلى ذلك فإنني استنتج أن نشوء الجرم المنصوص عليه في قانون غايسوت، بالطريقة التي طبقته بها المحاكم على حالة صاحب الرسالة، يندرج بصورة أنسب، من وجهة نظري، في نطاق السلطات المخولة لفرنسا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. ولهذا السبب، فإن النتيجة هي أن فرنسا لم ترتكب أي مخالفة في إطار العهد.

١٢ - إنني أدرك أنه أعلن قبول الرسالة المقدمة فيما يتعلق بالمادة ١٩ فقط. غير أنني ألاحظ أن صاحب الرسالة لم يحدد مادة معينة عند تقديمه الرسالة. وفي سياق تبادل الملاحظات من جانب كل من صاحب الرسالة

والدولة الطرف، جرى التفكير أيضا في مضمون المسائل المتصلة بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ أو أثيرت كجزء من الموضوع. وأنا لا أرى أي صعوبة في الاحتكام إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ سواء من ناحية المضمون أو من الناحية الإجرائية.

١٣ - إن الرجوع إلى القيود المسموح بها، من حيث المبدأ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩، تكتنفه الكثير من الصعوبات، ويمكن أن يقوض وجود الحق المطلوب تقييده من أساسه. ان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير هو حق عظم القيمة وقد يتبين أنه أضعف من أن يصمد في مواجهة تواتر المطالبة بضرورة تقييده في نطاق عريض من المجلات المتوخاة في المادتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩.

واو - رأي منفرد مقدم من برافولاتشاندرا باغواتي (مؤيد)

[الأصل: بالانكليزية]

تم توضيح الوقائع التي أدت إلى تقديم هذه الرسالة بالتفصيل في رأي الأغلبية المقدم من اللجنة وأنا لا أرى أي جدوى من تكرار ما جاء به مرة أخرى، وبدلا من ذلك، سأنتقل مباشرة إلى تناول المسألة القانونية التي أثارها صاحب الرسالة؛ مسألة ما إذا كانت إدانة صاحب الرسالة بمقتضى قانون غايسوت تمثل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩ على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في إذاعة جميع أنواع المعلومات والأفكار، غير أنه يمكن فرض قيود على هذه الحرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ شريطة أن تستوفي هذه القيود جميع الشروط التالية: (أ) يجب أن ينص عليها بقانون؛ (ب) ويجب أن تتناول أحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من الفقرة ١٩؛ (ج) ويجب أن تكون لازمة لتحقيق غرض مشروع، ويقدم هذا الشرط الأخير مبدأ التناسب.

لقد أصدرت الهيئة التشريعية الفرنسية قانون غايسوت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ معدلة بذلك قانون حرية الصحافة بإضافة المادة ٢٤ مكررا التي تجرم الطعن في وجود فئة الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في ميثاق لندن الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ والذي استندت إليه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ في محاكمة وإدانة قادة النازية خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٤٦. ومن ثم فإن قانون غايسوت فرض قيدا على حرية التعبير بتجريم الأحاديث أو الكتابات التي تنكر وجود المحرقة أو قيام النازيين بخنق اليهود بالغاز في غرف الغاز. وقد أدين صاحب الرسالة بانتهاك أحكام قانون غايسوت، ومن ثم كان انتهاك هذا القيد هو الأساس الذي استند إليه الحكم بإدانته. وفيما يلي عبارتا الإساءة الصادرتان عن صاحب الرسالة واللتان استند إليهما قرار إدانته:

"... لن يجعلني أحد أعترف بأن حاصل جمع اثنين واثنين يساوي خمسة أو أن الأرض مسطحة، أو أن محكمة نورمبرغ كانت منزهة عن الخطأ. ولدي أسباب ممتازة تجعلني لا أؤمن بسياسة إبادة اليهود هذه أو بغرف الغاز السحرية..."

"... وأود أن أرى ١٠٠ في المائة من جميع المواطنين الفرنسيين يدركون أن خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين، أيدته القوى المنتصرة في نورمبرغ في الفترة ١٩٤٥-١٩٤٦ وأضفت عليه الحكومة الفرنسية الحالية الطابع الرسمي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ بموافقة مؤرخي المحاكم..."

وهاتان العبارتان من الواضح أنهما تنتهكان القيد المفروض بموجب قانون غايسوت ومن ثم فإنه واضح أنهما مشمولتان بالحظر بموجب قانون غايسوت. غير أن السؤال المطروح هو ما إذا كان القيد المفروض بموجب قانون غايسوت، والذي إليه إدانة صاحب الرسالة، مستوفيا للعنصرين الآخرين في الفقرة ٣ من المادة ١٩، حتى يجتاز اختبار القيد المسموح به.

ويتطلب العنصر الثاني في الفقرة ٣ من المادة ١٩ أن تعالج القيد المفروض بموجب قانون غايسوت أحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩. يجب أن يكون لازما (أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ومن الصعب إدراج القيد تحت الفقرة الفرعية ٣ (ب) لأنه لا يمكن القول بأنه لازم لتحقيق أي من الأغراض المبينة في الفقرة الفرعية ٣ (ب). والمسألة الوحيدة التي يتعين تقريرها هي ما إذا كان يمكن القول بأن القيد لازم لاحترام حقوق الغير وسمعتهم حتى يكون مبررا بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ).

والآن، إذا كان هدف قانون ما هو مجرد منع أي نقد لأعمال المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أو منع إنكار أي حادث تاريخي، عن طريق الترهيب بالعقوبة، فإنه لا يمكن تبرير ذلك القانون بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩. غير أن من الواضح من التعليقات الواردة في رسالتها المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بأن الغرض والقصد من فرض القيد بمقتضى قانون غايسوت المتعلق بحرية التعبير هو حظر أو منع العبارات الخبيثة المعادية للسامية.

ووفقا للدولة الطرف:

"إن الوصف الوحيد المناسب لإنكار المحرقة من جانب الكتاب الذين يصفون أنفسهم بأنهم يقومون بإعادة الفحص هو أنه تعبير عن العنصرية وأنه الأداة الرئيسية لمعاداة السامية."

"إن إنكار إبادة اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية يساعد على إثارة مناقشات ذات طابع شديد العداء للسامية لأنه يتهم اليهود أنفسهم باختلاق خرافة إبادتهم".

وعلى ذلك، ووفقا للدولة الطرف، فإن النتيجة الحتمية لإنكار إبادة اليهود بالخنق في غرف الغاز هي أنه يؤجج المشاعر المعادية للسامية بأوضح وسيلة وهي الإيحاء بأن خرافة غرف الغاز هي تلفيق غير أمين من جانب اليهود وأن صاحب الرسالة قام فعلا بتزييج عبارته المسيئة على هذا النحو.

من الواضح إذا أن الهدف من القيد الذي فرضه قانون غايسوت على حرية التعبير هو حماية الطائفة اليهودية من الأعمال العدائية والمناوئة والخبيثة التي تتولد ضدهم بفعل عبارات تلصق بهم التلفيق غير الأمين لخرافة غرف الغاز وإبادة اليهود بالخنق في غرف الغاز. ويجدر بالإشارة، كما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ١٠، أن الحقوق المسموح بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٩ بفرض قيود على حرية التعبير لحمايتها قد تتصل بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. وحيث أن العبارة الصادرة عن صاحب الرسالة، عندما تقرأ في سياق عواقبها الضرورية، هي عبارة مقصودة، أو على الأقل ذات طابع يثير أو يعزز المشاعر المعادية للسامية ويسبب أو يزيد من الكراهية والأعمال العدائية والازدراء ضد الطائفة اليهودية، مثل التلفيق غير الأمين للأكاذيب، فإن القيد المفروض بقانون غايسوت على مثل هذه العبارات مقصود به خدمة هدف احترام حق ومصلحة الطائفة اليهودية في أن تعيش في مأمن من الخوف من بيئة معادية للسامية ومن العداء والازدراء. تم إذا استيفاء العنصر الثاني اللازم لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٩. ينقلني هذا إلى النظر في مسألة ما إذا يمكن القول إنه تم في هذه الرسالة استيفاء العنصر الثالث. فهل كان القيد على حرية التعبير لصاحب الرسالة والمفروض بموجب قانون غايسوت ضروريا لاحترام حقوق ومصالح الطائفة اليهودية؟ الإجابة يجب بداهة أن تكون بالإيجاب. وإذا لم يكن القيد على حرية التعبير بالأسلوب المنصوص عليه في قانون غايسوت قد فرض ولم تكن العبارات التي تنكر المحرقة وإبادة اليهود بالخنق في غرف الغاز قد جرمت، لأمكن أن يستمر صاحب الرسالة وغيره ممن يقومون بإعادة الفحص في الإدلاء ببيانات مماثلة للبيان الذي أدى إلى إدانة صاحب الرسالة ولباتت النتيجة الحتمية لهذه البيانات وما يستتبعها، في ضوء الحالة السائدة في أوروبا، هي تشجيع وتعزيز المشاعر المعادية للسامية، على النحو الذي أكدته الدولة الطرف في تعليقاتها. وعلى ذلك، فإن القيد المفروض بموجب قانون غايسوت كان ضروريا لكفالة احترام حقوق ومصالح الطائفة اليهودية في أن تعيش في المجتمع متمتعة بكامل الكرامة الإنسانية وبمنأى عن أي بيئة معادية للسامية.

من الواضح إذن أن القيد المفروض بموجب قانون غايسوت على حرية التعبير مستوف لجميع العناصر الثلاثة اللازمة لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأنه لم يكن غير متسق مع الفقرة ٢ من المادة ١٩، وبالتالي، فإن إدانة صاحب الرسالة بمقتضى قانون غايسوت لم تنتهك حريته في التعبير المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩. لقد توصلت إلى هذا الاستنتاج وأنا راغب عنه أشد الرغبة لأنني أعتقد اعتقادا راسخا أن حرية الكلام وحرية التعبير، في أي مجتمع ديمقراطي حر، هي واحدة من أثمن الحريات التي يجب الدفاع عنها وتأييدها بأي ثمن وهذا هو ما ينبغي أن يكون عليه الحال بصفة خاصة في أرض فولتير. ومن سوء الحظ أن نجد في عالم اليوم، الذي يوسع فيه العلم والتكنولوجيا حدود المعرفة والذي بدأ الجنس البشري يدرك فيه أنه لا يمكن تحقيق السعادة إلا بالتكافل والتعاون، أن حدود التسامح آخذة في التراجع. لقد حان الوقت الذي يدرك فيه الإنسان قيمة الجانب الروحي ويستعيض فيه عن المرارة والكراهية بالحب والمودة والتسامح والعفو.

لقد كتبت هذا الرأي المنفرد لأنني، وإن كنت اتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه الأغلبية بعدم حدوث انتهاك، وصلت إلى هذا الاستنتاج من خلال عملية منطقية تختلف اختلافا قليلا عن تلك التي لقيت قبولا لدى الأغلبية.